الوضوحُ والخفاءُ قراءةٌ في المنظومة الدّلالية عند الأُصوليين

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد جعفر العارضي
جامعة القادسية ـ كلية الآداب
المدرس المساعد
حيدر جبار دفتر
جامعة القادسية ـ كلية التربية
Haedar.safter@qu.edu.iq

Reading in the semantic system when fundamentalists

Asst. Prof. Dr.
Mohammed Jaafar AlArdhi
University of Qadisiyah - Faculty of Arts
Lecturer. Asst.
Haidar Jabbar dafter
University of Qadisiyah - Faculty of education

الملخص:

يعدّ تحديد المعنى بصورة قاطعة لا تقبل الخلاف أمراً بالغ الصعوبة، وقد أدرك الأصوليون هذه الحقيقة، لذا كان هدفهم - ولاسيما ما يتعلق بالأحكام - وضوح الألفاظ وقطعية دلالتها على الحكم.

لقد دفعت مشكلة الوضوح والغموض التي تواجه المتخاطبين عامة، ودارسي المعنى بشكل خاص الأصوليين لدراسة أقسام الوضوح والغموض في الألفاظ من خلال استعمالها في النصوص الشرعية. فالألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قسّمها الأصوليون بوصف وضوحها وغموضها في الدلالة على الأحكام على قسمين[1]:

الأول: واضح الدلالة على معناه، لا يحتاج فهم المعنى المراد منه أو تطبيقه إلى أمر خارج عنه.

الثاني: مبهم الدلالة أو غامض الدلالة، يحتاج فهم المعنى المراد منه أو تطبيقه إلى أمر خارج عنه.

الكلمات المفتاحية: (الوضوح، والغموض، والمنظومة، الدلالية، والأصوليين، والقراءة، والمبهم، والغامض، والظاهر، والمؤول، والنص).

Abstract:-

It is very difficult to define the meaning of the meaning، and the fundamentalists have grasped this fact، so their aim - especially with regard to the judgments - was to clarify the meaning of the words and the significance of their significance to the rule.

The problem of clarity and ambiguity facing those in general، and those who are particularly concerned with fundamentalists، has led to the study of the sections of clarity and ambiguity through the use of Islamic texts. All the things mentioned in the Qur'an and Sunnah are divided by the fundamentalists by describing their clarity and ambiguity in terms of the provisions in two parts:

The first is the obvious meaning of the meaning، the understanding of meaning or its application does not need to be ordered outside of it.

Keyword:- (clarity، ambiguity, system, semantic, fundamentalist, reading, ambiguous, mysterious, apparent, author, and text.

وينقسم الواضح بلحاظ درجات الوضوح على أربعة أقسام عند الحنفية هي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، ودرجات الوضوح على نحو ترتيبها، فالظاهر أدناها يعلوه النص فالمفسّر، والمحكم أعلاها درجة.

أمّا عند الشافعية والجمهور، فالوضوح على درجتين فقط هما: الظاهر والنص، والنص أعلى من الظاهر، والمحكم يشمل عندهم الظاهر والنص، وهم يذكرونه في مقابل المتشابه، أي الغامض الدلالة[٢].

وقد قسم الأحناف الألفاظ بلحاظ الخفاء في دلالتها على معناها إلى أربعة أقسام هي: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه. فالخفي يقابل الظاهر، والمشكل يقابل النص، والمجمل يقابل المفسَر، والمتشابه يقابل المحكم.

أمّا جمهرة المتكلمين فقد قسّموا اللفظ بوصف إبهامه أو غموضه عند الدلالة على المعنى المراد على قسمين هما: المجمل، والمتشابه، وفيما يلي بيان، ودراسة لمنهج كل من الأحناف والمتكلمين في تقسيم دلالة الألفاظ من حيث الظهور والخفاء. ونبدأ بأقسام الواضح عند الحنفية وهي:

١- **الظاهر**: ظهور الشيء: أصله أن يحصل ذلك الشيء على ظهر الأرض فلا يخفى، ثم صار مستعملاً في كل بارز مبصر بالبصير والبصيرة[٣]. وفي اصطلاح الأصوليين هو ما دلّ على معنىً يتبادر منه للسامع بنفس السماع من غير تأمل[٤]. أو هو " اللفظ الذي انكشف معناه اللغوي واتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غير تأمل "[٥]. فظهور المراد منه لا يتوقف على أمر خارجي، كما أنّه ليس هو المقصود أصالة، بل جاءت الدلالة تابعة لمقصد آخر[٦]. فهو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية. مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ[٧]. ومثال الظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[٨]. فإنّه يدلّ على إباحة الزواج دلالة واضحة من غير حاجة إلى قرينة خارجية، وهذا الحكم ليس هو المقصود أصالة من هذه الآية، بل إنّ المقصود

أصالة هو بيان عدد الزوجات الذي لا تجوز الزيادة عليه وهو الأربع عند عدم الخوف من ظلم الزوجات عند التعدد والاقتصار على واحدة عند الخوف من الجور إذا تعددت الزوجات[٩].

٢- **النّصّ:** يحيل النص حيثما ورد في المعجم على معنى الظهور والارتفاع ومنتهى الغاية[١٠]. أي ما يرتفع أو يظهر إمّا كحدث كلامي من خلال الصوت المسموع وإمّا كإنتاج خطي مرئي تظهره الكتابة.[١١] وفي الاصطلاح هو ما دلّ على معنى سيق الكلام لأجله دلالة تحتمل التأويل أو التخصيص أو النسخ[١٢].

فسوق الكلام إلى المعنى وقصده منه أصالة شاخص في النص محتجب في الظاهر. ومناط التلاقي هو احتمال التأويل أو التخصيص أو النسخ[١٣].

وإذا ما تناولنا الألفاظ الواضحة الدلالة ظهرت لنا دقة العمل الأصولي في تصور الدلالة اللفظية، وذلك من خلال نظرتهم إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[١٤]. فالأصوليون يطلقون على الجزء الأخير من الآية وهو ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ظاهراً؛ لأنّ المعنى المتبادر هو (حلّ البيع وحرمة الربا)، وهو معنى يتضح بمجرد سماعه، وبمدلول اللفظ في التركيب، دون إعمال فكر أو تأمل. كما أنهم يطلقون على العبارة نفسها ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ نصّاً؛ وذلك بالنظر إلى معنى أخر زائد على المعنى المتبادر من مدلول الصيغة، وهذا المعنى هو(التفرقة بين البيع والربا)، وهو معنى قُصد إليه لزيادة الوضوح في معرض الرد على من قالوا ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ في أول الآية الكريمة[١٥]، فمفهوم التفرقة ونفي المثلية لم يكن باعتبار صيغة لغوية تدل على ذلك، وإنما توصل إليه بالقرينة الكلامية وهي قوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ التي تدل بألفاظها على تمثيل البيع بالربا، وقصد المشرع هو إيضاح التفرقة بينهما. فالكلام ظاهر في معنى حل البيع وحرمة الربا، ونص في التفرقة بين البيع والربا[١٦].

٣- **المفسَّر**: هو "اللفظ الدال على الحكم دلالة واضحة ببيان لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ والإبطال "[١٧]، فهو اللفظ الذي يدل بصيغته على معناه المقصود أصالة دون احتمال تأويل سوى أنه يحتمل النسخ، فالمفسَّر أقوى من دلالتي الظاهر والنص؛ " لانّ احتمال التأويل قائم فيهما منقطع في المفسَّر "[١٨]. ويبدو أن الظاهر والنص والمفسر - من حيث اللغة - سواء؛ لان الجامع بينهما هو وضوح الدلالة [١٩].

ويأتي المفسَّر على نوعين: مفسَّر بذاته، ومفسَّر بغيره؛ لأنّ عدم احتمال التأويل أو التخصيص الذي هو خصيصته دون الظاهر والنص إما أن يكون راجعا إلى صيغة الكلام بأن لا يكون محتملا إلا وجهاً واحداً فيكون مكشوفاً ببيان الصيغة، وإما أن يكون راجعا إلى قرينة من غير صيغة الكلام، فيتبين بها المراد بالصيغة، لا لمعنى من المتكلم فينقطع به احتمال التأويل إن كان المفسَّر خاصا، واحتمال التخصيص إنْ كان عاماً [٢٠]. ومثال المفسَّر قوله تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٢١]، فقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يحتمل التخصيص؛ لأنه عام، فلما قال (كَافَّةً) ارتفع هذا الاحتمال فصار مفسَّرا [٢٢].

٤- **المحْكَم**: هو ما لا اختلاف فيه ولا اضطراب، وقيل: ما لم يكن متشابها؛ لأنه أحكم بيانه بنفسه ولم يفتقر إلى غيره[٢٣]، فهو " ما ازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل"[٢٤]، ومقصودهم زيادة القوة أي بالنسبة للمفسَّر في الوضوح، فهو غاية الوضوح، فلا يقبل تأويلا ولا تخصيصا ولا يرد عليه احتمال النسخ ومثاله الآيات الدال على توحيد الله سبحانه وتعالى وصفاته[٢٥].

ويظهر مما سبق أن المحكم ما هو إلا مفسَّر، ولكنه لا يقبل النسخ، أمّا مقاييس التفاوت بين هذه الأقسام فهي ثلاثة: احتمال التأويل والتخصيص، وأصالة قصد المعنى الذي سيق الكلام لأجله، واحتمال النسخ[٢٦].

وكما قسم الأصوليون من الأحناف واضح الدلالة على أقسام، قسموا أيضا الغامض

الخفي المعنى من الألفاظ على أقسام ترتبط بدرجة غموضه وخفائه ونسبته، وأول هذه المراتب هو:

١- **الخفي**: في اللغة مأخوذ من الخفاء، وهو عدم الظهور والستر والكتمان[٢٧]، وهو ما خفي المراد منه بعارض ليس من الصيغة [٢٨]. أو" اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب"[٢٩]. وسواء أكان العارض من الصيغة أم من غير الصيغة، فهم متفقون على أنه يحمل في طياته شيئا من الغموض يزول بنوع من التأمل من غير أن يبدل اللفظ أو يغير موقعة[٣٠].

ويرجع الخفاء إلى جملة من الأسباب هي: أن يطلق اللفظ الواحد على أفراده باختصاص كل مسمى باسم يميزه عن غيره، أو صفة تقترن به لتميزه كذلك، ولم ترد هذه التسمية أو تلك الصفة، وحينئذ تقع الشبهة لدخول هذه المفهومات في عموم اللفظ. فيتطلب تحديد المفهوم شيئا من البحث والتأمل [٣١]. ومثال ذلك لفظ (السارق) في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣٢]. فهذا اللفظ ظاهر فيما وضع له، ويدل على من يأخذ مال الغير خفية، إلا أنه خفي في دلالته على أنواع أخر من السارقين مثل (الطّرار) و(النباش) وغيرها[٣٣]. كذلك يرجع الخفاء أحيانا إلى اشتراك أكثر معنى في لفظ واحد كلفظ (القرء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣٤]. فالقرء مشترك بين الطهر والحيض فخفي المراد منه؛ لأنّه في أصل اللغة معناه الوقت المعتاد[٣٥].

٢- **المشْكِلْ**: أشكل الأمر أي التبس، وأمور أشكال ملتبسة، وبينهم أشكلة أي لبس[٣٦]. والمشكل عند الحنفية ضد النص[٣٧]. وقد عرفوه بقولهم: " اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال"[٣٨]. أي أنّ الخفاء في المشكل يرجع إلى الصيغة نفسها، نتيجة لدخول اللفظ نفسه في معان متعددة، بحيث لا يمكن الوصول إلى المعنى المراد إلا بدليل خارجي، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٣٩]. فالتطهير يشمل ظاهر البدن وباطنه، سوى أن غسل الباطن يسقط بالإجماع للتعذر فوقع الإشكال في داخل الفم، فإنه باطن من وجه، حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق، وظاهر من وجه حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم، وحمله على أي المعنيين يحتاج إلى قرينة[٤٠].

٣- **المُجْمَل**: في اللغة المبهم، والمجموع مأخوذ من الإجمال وهو الإبهام وعدم التفصيل[٤١]. وهو عند الحنفية ضد المفسَّر[٤٢]. وهو" ما احتمل وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم"[٤٣]. فالمجمل ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك باللفظ نفسه إلا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية كالمشترك أو لغرابة اللفظ أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم[٤٤]. وقد فرقوا بين المشكل والمجمل من حيث أنّ الوقوف على المراد من المشكل قد يكون بدليل آخر، وقد يكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر به الراجح، في حين أن المجمل لا يمكن الوقوف على المراد منه إلا ببيان من المتكلم[٤٥]. ومن أمثلة المجمل لفظ (الهلوع) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾[٤٦]، فالهلوع بمعنى الضجور الذي يفزع ويجزع من الشر[٤٧]. واستعماله في هذا المعنى غريب لدى العرب؛ ولذلك لابد له من بيان من المتكلم، لذا اقترن به بيان من الله -سبحانه وتعالى- وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[٤٨]. فدلت هاتان الآيتان على أن المراد من الهلوع هو الجزوع إذا أصابه الشّر المنوع إذا أصابه الخير[٤٩].

٤- **المُتَشابه**: مأخوذ في اللغة من اشتبهت الأمور وتشابهت: التبست، وشبِّه عليه الأمر: لُبِّس عليه[٥٠]. وهو عند الحنفية ضد المحكم[٥١]. وهو" اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه"[٥٢]، وذلك لتزاحم الاستتار، وتراكم الخفاء في اللفظ نفسه، فلا يمكن إدراكه من الصيغة نفسها، ولا توجد قرينة تزيل ذلك

الخفاء. وقد مثّلوا للمتشابه بالحروف المقطعة في أوائل السور، وبآيات الصفات؛ لذا يقول الشريف الجرجاني عن المتشابه:" هو ما خفي بنفس اللفظ، ولا يرجى دركه أصلاً، كالمقطعات في أوائل السور"(٥٣). في حين يرى الغزالي أن تفسير المتشابه بأنه الأحرف المقطعة، أو بما ينفرد الله تعالى بعلمه بعيد، وإنّما يجوز أن يعبر به عن الأسماء المشتركة، أو ما ورد في صفات الله ممّا يوهم الجهة والتشبيه ويحتاج إلى تأويل(٥٤).

تلك أقسام واضح الدلالة وغامضها عند الحنفية، أمّا ما يخص منهج الجمهور والشافعية، فهم يقسّمون الألفاظ الواضحة على مرتبتين هما: الظاهر والنّص، وهما يتفاوتان في الوضوح على هذا الترتيب، فالظاهر أقل وضوحا من النص، وهو" كل لفظ احتمل أمرين وفي أحدهما أظهر"(٥٥)، فهو وإن كان راجحا فيما دل عليه ظاهره؛ فإنه يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، ويقوم التفريق بين الظاهر والنص على أساس من قطعية الدلالة أو احتمال التأويل، فما كان قاطعا في دلالته لا يقبل تأويلا فهو النص، وما كان يقبله قبولا مرجوحا فهو الظاهر، وكلاهما واضح الدلالة (٥٦).

إلا أن الشافعي قد عرف عنه أنه لم يفصل الظاهر عن النص بل هما في نظره اسمان لمسمى واحد، فكان يسمي الظاهر نصا، والنص ظاهرا، وعلى ذلك سار بعض الفقهاء في عدهما اسما واحدا. إلا أن المختار عند عامتهم هو التفريق بينهما من حيث قطعية الدلالة(٥٧). وسمى بعض الشافعية اللفظ الواضح ظاهرا كان أم نصا بالمحكم، أي أن المحطم عندهما يشمل الظاهر والنص، لذلك قيل: " والمحكم من اللفظ المتضح المعنى من نص أو ظاهر"(٥٨)، والظاهر عند الشافعية يرادف الظاهر والنص عند الحنفية، في حين أن النص عندهم هو كالمفسّر عند الحنفية(٥٩).

أمّا فيما يخص خفاء الدلالة وغموضها، فقد قسم الجمهور اللفظ الخفي على مجمل ومتشابه، والألفاظ الخفية عند الشافعية عبارة عن مرتبة واحدة، وقسم واحد هو المجمل، وهو مرادف عندهم للمتشابه على قول الأكثرين منهم(٦٠)، وقد عرّف المجمل بأنه " اللفظ الدائر بين احتمالين فصاعدا، إما بسبب الوضع وهو المشترك أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته"(٦١)، أو " ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر

بالنسبة إليه"[٦٢]. ويأتي المجمل على وجوه متعددة، فهو يشمل كل ما ورد عليه الاحتمال، أو اكتنفه الخفاء ولو من وجه من الوجوه؛ فهو أوسع مجالا منه عند الحنفية، إذ إنه يشمل المراتب الأربعة للألفاظ الخفية عندهم[٦٣]. فكل ما يصدق عليه المجمل عند الحنفية يصدق عليه عند الجمهور ولا عكس.

أما المتشابه فقيل إنه غير متضح المعنى، فهو والمجمل سواء، جاء في البرهان:" المختار عندنا أن المحكم كل ما علم معناه وأدرك فحواه، والمتشابه هو المجمل"[٦٤]، ويرى بعضهم أن المتشابه أعم من المجمل، إذ إن المجمل نوع من أنواعه[٦٥]، يدلك على ذلك ما ذكر من أن المتشابه ما تعارض فيه الاحتمال، إما بجهة التساوي كالألفاظ المجملة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٦٦]، لاحتمال القرء زمن الحيض والطهر على السوية وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٦٧]، لتردد معنى الملامسة بين اللمس باليد والوطء[٦٨]، أو لا على جهة التساوي كالأسماء المجازية وما ظاهره موهم للتشبيه، وهو مفتقر إلى تأويل كقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[٦٩]، ونحوه من الكنايات والاستعارات المؤولة بتأويلات مناسبة[٧٠].

هوامش البحث

(٢) – ينظر: دراسة المعنى عند الأصوليين: ١٢٩.
(٣) – ينظر: معجم مفردات ألفاظ القران: الراغب الأصفهاني: ٣٢٨.
(٤) – ينظر: أصول الفقه: الشاشي: ٣٣.
(٥) – ميزان الأصول: السمرقندي: ١/ ٥٠٥.
(٦) – ينظر: الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان: ٢٨٥.
(٧) – ينظر: تفسير النصوص: ١/ ١٢٣.
(٨) – النساء: ٣.

(٩) - ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء: مصطفى إبراهيم الزلمي: ١٩٧.

(١٠) - ينظر: لسان العرب: ابن منظور: مادة (نص)، وتاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري: مادة(نص) ٤- ينظر: نسيج النص: الأزهر الزناد ١١-١٢، ومفهوم النص في التراث اللساني العربي: د. بشير إبرير: ٨٥.

٥- ينظر: المستصفى من علم الأصول: الغزالي: ١/ ٣٨٥.

٦- ينظر: دلالة الألفاظ عند الأصوليين: ٣٦٧.

(١٤) - البقرة: ٢٧٥.

(١٥) -ينظر: التصور اللغوي عند الأصوليين: ١٤٣-١٤٤.

(١٦) -ينظر: نفسه والصفحة نفسها، ودلالة الألفاظ عند الأصوليين: ٣٦٨.

(١٧) -ينظر:أصول الفقه، الشاشي: ٢٣. وأصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ١٩٣.

(١٨) - أصول السرخسي: ١/١٦٥.

(١٩) - ينظر: ميزان الأصول، السمرقندي: ١/ ٥٠٦ .

(٢٠) - ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١٦٥، ودلالة الألفاظ عند الأصوليين: ٣٧١.

(٢١) - التوبة: ٣٦.

(٢٢) - ينظر: دلالة الألفاظ: ٣٧٢، والبحث الدلالي عند الأصوليين، د. خالد: ١٧٢

(٢٣) - ينظر: لسان العرب مادة (حكم).

(٢٤) - أصول البزدوي: ١/ ٨٠.

(٢٥) - ينظر: ميزان الأصول: ٣٥٣، وكشف الأسرار، النسفي: ١/ ٢٠٩، والقرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، محمد قاسم الأسطل: ٥١.

(٢٦) - دراسة المعنى عند الأصوليين: ١٣٣، والبحث الدلالي عند الأصوليين:١٧٥.

(٢٧) -ينظر: القاموس المحيط مادة (خفي)

(٢٨) - ينظر: أصول الفقه: الشاشي: ٣٨.

(٢٩) - أصول السرخسي: ١/ ١٦٧.

(٣٠) - ينظر: البحث الدلالى عند الأصوليين: ١٧٦.

(٣١) - ينظر: التصور اللغوي عند الأصوليين: ١٤٨.

(٣٢) - المائدة: ٣٨.

(٣٣) - ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١٦٧.

(٣٤) - البقرة: ٢٢٨.

(٣٥) - ينظر: التصور اللغوي: ١٥٠.

(٣٦) - ينظر: لسان العرب: مادة (شكل)

(٣٧) - ينظر: أصول الفقه، الشاشي: ٨٠، وأصول السرخسي: ١/ ١٦٧.

(٣٨) - كشف الأسرار: ١/ ٨٣.
(٣٩) - المائدة: ٦.
(٤٠) - ينظر: القرينة عند الأصوليين: ٥٧.
(٤١) - ينظر: لسان العرب: مادة (أجمل)
(٤٢) - ينظر: أصول الفقه: الشاشي: ٨٠، وأصول السرخسي: ١/ ١٦٨.
(٤٣) - أصول الشاشي: ٨١.
(٤٤) - ينظر: التعريفات، الشريف الجرجاني: ٢٠٤.
(٤٥) - ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١٦٨.
(٤٦) - المعارج: ١٩.
(٤٧) - ينظر: لسان العرب: مادة (هلع)
(٤٨) - المعارج: ٢٠-٢١.
(٤٩) - ينظر: الكشاف، الزمخشري: ٤/ ٤٩٠.
(٥٠) - ينظر: أساس البلاغة، الزمخشري: ٢٢٨، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير:١/ ٢٠٣.
(٥١) - ينظر: أصول الشاشي: ٨٠.
(٥٢) - أصول السرخسي، ١/ ١٦٩.
(٥٣) - التعريفات: ٢٠٠.
(٥٤) - ينظر: المستصفى: ١٢٧، ودراسة المعنى عند الأصوليين: ١٤٣.
(٥٥) - اللمع: الشيرازي، ١١٠.
(٥٦) - ينظر: دراسة المعنى: ١٢٩، والبحث الدلالي عند الأصوليين: ١٨٧.
(٥٧) - ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي: ١/ ٤٦٢-٤٦٤-٤٦٥.
(٥٨) - البرهان في أصول الفقه: الجويني، ١/ ٤٢٤، والمحصول في أصول الفقه، الرازي: ١/ ٢٣١.
(٥٩) - ينظر: القرينة عند الأصوليين:٥٤.
(٦٠) - ينظر: اللمع: ١١٥، والبرهان: ١/ ٤٢٤، وروضة الناظر: ابن قدامة المقدسي: ١/ ٢٧٧.
(٦١) - شرح تنقيح الفصول: القرافي، ٢٧٤.
(٦٢) - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: ٣/ ١٠.
(٦٣) - ينظر: القرينة وأثرها في فهم النصوص: ٦٦.
(٦٤) - البرهان: ١/ ٤٢٤.
(٦٥) -ينظر: التفسير والمفسرون: د. محمد حسين الذهبي، ١/ ٢٧٥.
(٦٦) - البقرة: ٢٢٨.
(٦٧) - المائدة: ٦.

(٦٨) - ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: ١/ ٢٧٥.

(٦٩) - الرحمن: ٢٧.

(٧٠) - ينظر: تفسير النصوص: ١/ ٢٧٥.

قائمة المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، سيف الدين محمد بن علي (ت٦٣١هـ)، كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، ط٥، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٢- أساس البلاغة، الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، د. مصطفى إبراهيم الزلمي،ط١، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦م.

٤- أصول البزدوي، علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢هـ)، مطبوع ضمن شرحه كشف الأسرار عن أصول فخر السلام،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٤م.

٥- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (٤٩٠ه)، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة.

٦- أصول الشاشي، إسحاق بن إبراهيم الشاشي (٣٢٥هـ)، لاهور الهند، ١٣١١م.

٧- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط٣، النصر، مصر، ١٩٤٧م.

٨- البحث الدلالي عند الأصوليين، خالد عبود حمودي، زينة جليل عبد، ط١، مركز البحوث والدراسات، ديوان الوقف السني، ٢٠٠٨م.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة:د. عمر سليمان الأشقر،ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،١٩٨٨م.

١٠- البرهان في أصول الفقه، الجويني(ت٤٧٨هـ)، تح: د. عبد العظيم الديب، ط٢،دار الأنصار، القاهرة،١٤٠٠هـ.

١١- تاج اللغة وصحاح العربية المسمى (الصحاح)، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، مصر. (د.ت)

١٢- التصور اللغوي عند الأصوليين، د. أحمد عبد الغفار، ط١، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م.

١٣- التعريفات، الشريف، الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ)، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

١٤- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، ط١ مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٥- التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، ط٢، القاهرة، ١٣٩٦هـ.

١٦- دلالة الألفاظ عند الأصوليين، د، محمد توفيق، مطبعة الأمانة، جامعة الأزهر،ط١، ١٤٠٧.

١٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المقدسي، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤٢هـ.

١٨- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت٨١٧هـ)، دار الجيل، بيروت. (د.ت).

١٩- القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، محمد قاسم الاسطل، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٤م.

٢٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، تح: عبد الرزاق المهدي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري (٧٣٠هـ)،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، لبنان، ١٩٧٤.

٢٢- لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٢٣- اللمع في أصول الفقه، الشيرازي،(٤٨٦هـ)، البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٧م.

٢٤- المحصول في أصول الفقه، الرازي، (ت٦٠٦هـ)، تح: د. طه العلواني، ط١، لجنة البحوث والتأليف، السعودية، ١٩٧٩م.

٢٥- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، طبعة مصححة ومفهرسة باعتناء: د. محمد يوسف نجم، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م

٢٦- معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت٥٠٣هـ)، تح: نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي. (د.ت)

٢٧- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، السمرقندي (ت٥٣٩هـ) تح: عبد الملك عبد الرحمن، ط١، مطبعة الخلود، العراق، ١٩٨٧م.

٢٨- نسيج النص، الأخضر الزناد، المركز الثقافي العربي، بيروت، ١٩٩٣.

٢٩- الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، ط١، دار إحسان للنشر، طهران، (د.ت).